

International Islamic Bank

Its Capital : 160,846,000,000

One hundred sixty billion eight hundred  
forty-six million dinrs




المصرف الدولي الإسلامي  
ش.م.خ

رأس المال : ١٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠

مائة وستون مليار وثمانمائة وستة وأربعون مليون دينار

No. :

Date :



العدد : ٢٨٢٩ / ٦٧

التاريخ : ٢٠٢١ / ٩ / ٢٦

الى / هيئة الاوراق المالية  
م/ محضر اجتماع الهيئة العامة المشترك

محبه طيبه :

نرفق لكم طياً نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة المشترك لمصرفنا ومصرف العاصمة الاولى  
الاسلامي والمنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١ راجين التفضل بالاطلاع وسيتم تزويدكم بنسخة  
مصدقة حال اكمال تصديقها لدى دائرة تسجيل الشركات .

مع التقدير ...

المرفقات // ...

\* محضر اجتماع الهيئة العامة المشترك والمنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١ .

سها زكي عبدالرسول الكفائي

المدير المفوض

٢٦ (١٩) ٢٠٢١



www.imtb.iq

العراق - بغداد - الكرادة - عرصات الهندية - م (٩٢٩) - ز (٣٠) - بناية (١١٠)

00964 7704943842

info@imtb.iq

Iraq - Baghdad - Al Karada - Arsat Al Hindiya Dit.(929) - St.(30) Bld.(110)

00964 7809294110

ودائع المصرف الدولي الإسلامي مضمونة لدى شركة ضمان الودائع بموجب الكتاب الرقم (٤٥) في ١٨ / ١ / ٢٠٢١





No. :  
Date :

العدد:  
التاريخ:

### محضر اجتماع الهيئة العامة المشترك

## بين المصرف الدولي الإسلامي ومصرف العاصمة الأولى الاسلامي (ش.م.ع.)

### المنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢١

استناداً لأحكام المادة (٨٧/ثانياً) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل وبناءً على الدعوة الموجهة من قبل السيد رئيس مجلس الادارة المصرفين (المصرف الدولي الإسلامي ومصرف العاصمة الأولى الاسلامي) ، تنفيذاً لقراري مجلس ادارة المصرف الدولي الإسلامي بجلسته المرقمة (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥ ومصرف العاصمة الأولى الاسلامي بجلسته المرقمة (٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٠٥ عقدت الهيئة العامة للمصرفين اجتماعهما المشترك في مقر إدارة المصرف الدولي الاسلامي الكائن في بغداد / كراة خارج - ٩٢٩م ز ٣٠ بناية ١١٠ في الساعة العاشرة من صباح يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٥ وبحضور مندوب دائرة مسجل الشركات السيد (حيدر صالح عباس) و ( حرقاء حسين مهدي) وممثلي البنك المركزي العراقي السادة كل من (احمد يوسف كاظم) و ( عبد القدر جواد كاظم) وممثل هيئة الاوراق المالية السيد (محمد عدنان نافع) وقد ترأس الاجتماع رئيس مجلس إدارة المصرف الدولي الاسلامي السيد (حيدر فلاح محمد حسن الشماع) حيث تم تعيين السيد (علي عبدالهادي حمودي) كاتباً لتدوين وقائع الجلسة والسيد (محمود قاسم عبدالحسين) مراقباً لحساب النصاب وجمع الاصوات ، وحضر الاجتماع مساهمي المصرفين (أصالة وأنبابة) ممن يحملون اسهم قدرها (٢١٦,٨٢٢,٢٠٥,٩٩٩) سهم وبنسبة (٨٣,١%) من رأسمال المصرفين مجتمعين والبالغة (٢٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠) مائتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون دينار ، لذا اعلن رئيس الجلسة حصول النصاب القانوني وبدء الاجتماع حيث تم انتخاب السيد (حيدر فلاح محمد حسن الشماع) رئيساً للهيئة العامة بالأجماع ، حيث اعلن عن بدء مناقشة فقرات جدول الاعمال وبعد المداولة اتخذت الهيئة العامة القرارات التالية:

اولاً : الموافقة بالاجماع على اندماج مصرف العاصمة الأولى الاسلامي بالمصرف الدولي الإسلامي على ان يحتفظ المصرف الأخير بشخصيته المعنوية وأسمه ونشاطه بعد الاندماج استناداً لقرار دمج الشركتين الصادر عن دائرة تسجيل الشركات المؤرخ في ٢٠٢١/٩/٥ .





No. :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

ثانياً : الموافقة بالاجماع على اعتبار عقد تأسيس شركة المصرف الدولي الاسلامي هو عقد التأسيس الناتج عن الاندماج بعد تعديل المادة الرابعة منه انحصاراً برأس المال المصرف الناتج عن الاندماج لتصبح :  
المادة الرابعة : رأس المال الشركة ( المصرف ) :  
رأس المال الشركة ( ٢٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون دينار عراقي ، مقسم الى ( ٢٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون سهم قيمة السهم دينار عراقي واحد.

ادناه نص عقد تأسيس شركة المصرف الدولي الإسلامي الناتج عن الاندماج :

#### المادة الاولى :

اسم الشركة : شركة المصرف الدولي الاسلامي / مساهمة خاصة

#### المادة الثانية :

١- مركز الشركة : الفرع الرئيسي في بغداد

٢- لها الحق في فتح الفروع داخل العراق وخارجه وبموجب خطة سنوية للشركة بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي كذلك لها الحق في نقل الفرع الرئيسي او اي فرع من فروعها او غلق او دمج اي فرع بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .

#### المادة الثالثة :

غرض الشركة وطبيعة عملها ونشاطها :

يهدف المصرف الى تقديم الخدمات المالية والمصرفية المتفقة مع احكام الشريعة الاسلامية للاسهام بتنمية الاقتصاد الوطني قدر امكانيته المتاحة وهو لهذا الغرض يمارس لحسابه او لحساب غيره في داخل العراق وخارجه جميع اوجه النشاط المصرفي المعروفة والمستحدثة وجميع الاعمال المصرفية والاستثمارية المختلفة الاسلامية وبما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية الشرعية والمحاسبية وقانوني البنك المركزي العراقي والمصارف الاسلامية النافذين والتعليمات الصادرة بموجبهما، وله في سبيل ذلك ممارسة النشاطات التالية :





No. :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

- ١- استلام ودائع نقدية ( في شكل ودائع تحت الطلب او ودائع لأجل او ودائع مقيدة او غير مقيدة او انواع اخرى من الودائع ) او اي اموال اخرى مستحقة السداد بدون فائدة ووفقاً لإحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الاسلامية والشريعة وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٢- ان يلتزم بتشغيل وتوظيف واستثمار مبالغ الودائع المودعة لديه بموجب عقد وكالة مقابل اجر محدد فقط او اخذ اجر محدد زائداً حصة من الربح المتحقق عن عملية الاستثمار في حال زيادته عن حد معين يذكر في العقد مسبقاً وان يتم التصرف بأموال المودعين حسبما متفق عليه عند الايداع وفقاً لإحكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية .
- ٣- تأسيس محافظ استثمارية وصناديق استثمارية واصدار صكوك مقارضة مشتركة او صكوك مقارضة مخصص وفقاً لما يحدده البنك المركزي العراقي .
- ٤- انشاء صناديق التأمين التبادلي لصالح المصرف او المتعاملين معه في مختلف المجالات .
- ٥- قبول الاوراق التجارية والمالية لحفظها وتحصيل الحقوق المترتبة عليها لأصحابها ودفع وتحصيل الصكوك واوامر واذونات الصرف مالم تكون متضمنة فوائد او تخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية والمحاسبية الدولية .
- ٦- تقديم خدمات المقاصة والتسوية والتحويل للنقد والاوراق المالية واوامر الدفع وادوات الدفع (بما في ذلك الصكوك وبطاقات الائتمان) والخصم والمدفوعات الاخرى والشيكات السياحية والحوالات المصرفية والتحويلات السلكية والمبالغ المدينة والدائنة المرخص بها سلفاً وكذلك تقديم خدمات كمدبر حافظ للأوراق او كمستشار مالي او كوكيل استشاري مالي مع مراعاة قانون البنك المركزي وقانون المصارف الاسلامية ونظام الدفع الالكتروني النافذ والتعليمات الصادرة بموجبها وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الدولية الشرعية والمحاسبية .





No. :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

- ٧- حفظ وادارة الاشياء الثمينة بما فيها الاوراق المالية وتقديم خدمات حفظ الامانات وبما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية والمعايير الشرعية الدولية وقانون المصارف الاسلامية النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه .
- ٨- ان يقوم بالبحوث والدراسات المتعلقة بأنشاء المشروعات ودراسات الجدوى الاقتصادية وتوظيف اخرين لهذا النشاط ، كما يقوم بالدراسات الخاصة لحساب زبائنه وتقديم المعلومات والاستشارات لهم .
- ٩- ان يشارك المصرف في اتحاد المصارف الاسلامية والاتحادات والمنظمات والجمعيات ذات الصلة وتبادل الخبرة مع البنك الاسلامي للتنمية والمصارف الاسلامية في كافة ارجاء المعمورة.
- ١٠- تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الاراضي المملوكة والمستأجرة واعادتها للزراعة والصناعة والسياحة والاسكان بعد الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي ونقل ملكية العقارات حال الانتهاء من الغرض الذي انشأت من اجله .
- ١١- تأسيس الشركات او المساهمة فيها في مختلف المجالات المكّلة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة ذات النشاط غير المحرم شرعاً بموافقة البنك المركزي العراقي وبما لا تزيد على النسبة التي يحددها البنك المركزي العراقي من رأس مال المصرف او احتياطياته .
- ١٢- المساهمة في رؤوس اموال المصارف الاسلامية المجازة داخل العراق وخارجه بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
- ١٣- يحقّ للمصرف القيام باستيراد البضائع التي تتعامل مع منتجات المصرف والتي يحددها مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون .
- ١٤- لا يجوز التعامل في الفائدة المصرفية اخذاً وعطاءً .
- ١٥- لا يجوز الاستثمار او تمويل اي سلعة او مشروع لا تبيحه الشريعة الاسلامية .
- ١٦- لا يجوز تمويل عمليات السمسرة بالمشاريع العقارية .





No. :  
Date :

العدد:  
التاريخ:

١٧- لا يجوز تعدي قيمة الممتلكات الثابتة المعدة لاستعمال نسبة (٣٠%) من صافي امواله الخاصة الاساسية ولا تتجاوز نسبة استثماراته في الممتلكات الثابتة بما فيها النسبة المذكورة اعلاه (٥٠%) من قيمة محفظته الاستثمارية أو ما تحدده تعليمات البنك المركزي العراقي .

١٨- على المصرف تعيين هيئة شرعية من قبل الهيئة العامة للمصرف بما لا يقل عن (٥) اعضاء من بينهم (٣) من ذوي الخبرة في الفقه الاسلامي واصوله و (٢) منهم في الاقل من ذوي الخبرة والاختصاص في الاعمال المصرفية والقانونية والمالية ولا يجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء اي عضو فيها الا بقرار مسبب من مجلس ادارة المصرف بأغليته ثلثي الاعضاء وموافقة الهيئة العامة للمصرف .

#### المادة الرابعة : رأس مال الشركة ( المصرف ) :

رأس مال الشركة : ( ٢٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون دينار عراقي مقسم إلى ( ٢٦٠,٨٤٦,٠٠٠,٠٠٠ ) مئتان وستون مليار وثمانمائة وستة واربعون مليون سهم قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

#### المادة الخامسة :

١- اعضاء مجلس ادارة المصرف تنتخبهم الهيئة العامة للشركة وعددهم (سبعة) اصليين و(سبعة) احتياط وان يتم اختيارهم بالطريقة والنسب المقررة للأعضاء الأصليين .

٢- مع مراعاة توفر الشروط القانونية في عضوية مجلس الادارة المذكورة في قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات الصادرة بموجبه وقانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل واسس وضوابط وتعليمات البنوك الاسلامية .

ثالثاً: الموافقة بالاجماع على تعيين مراقبي الحسابات السيدان (خليل إبراهيم العبدالله وهشام عبدالجبار عبدالله) لتدقيق حسابات المصرف الدولي الاسلامي للسنة المالية 2021 (قبل الاندماج وبعده) وحسابات مصرف العاصمة الاولى الاسلامي قبل الاندماج ، وتحديد اجرهما وفقاً لضوابط مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات.





No. :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

وابعاً: عدم الموافقة بالاجماع على تشكيل لجنة مشتركة من المصرفين للتهيئة لأجراءات اندماج الحسابات بين المصرفين اعتباراً من تاريخ آخر نشر للمعدل المعتمد للمصرفين المندجين لمخالفتها احكام المادة ( ١١٧ / ثالثاً ) من قانون الشركات المرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل .

خامساً: الموافقة بالاجماع على شراء اسهم قدرها (٧,٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعة مليار وثلاثمائة ونمسون مليون سهم من أسهم شركة اليمامة للتأمين والتي رأس مالها (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليار سهم وبعد موافقة البنك المركزي العراقي .

سادساً: الموافقة بالاجماع على شراء المصرف للعقارات والمعامل المبين ادناه وبعد حصول موافقة البنك المركزي العراقي :

أ- ارض مخازن الدورة مشروع امتلاك ارض تضم مستودعات ومخازن مبنية في بغداد - الدورة - بالقطعة المرقمة بغداد ٤/١٤ مقاطعة ٤ كرامة بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١٠٩٠٠٠ ما يعادل ٤٣,٦ دونم .

ب- معمل اسفلت التاجي رقم (١) جاهز مع ملحقاته ومعمل بوليبر (بلاستيك) بالقطعة المرقمة ٤١٧/٢ في بغداد - التاجيات بمساحة ١٨٧٥٠ م<sup>٢</sup> .

ت- معمل اسفلت التاجي رقم (٢) جاهز مع ملحقاته بالقطعة المرقمة ٤١٧/٢ في بغداد - التاجيات بمساحة ١٠,٠٠٠ م<sup>٢</sup> .

ث- ارض في محافظة كربلاء المقدسة لبناء مجمع سكني وبناء فرع للمصرف بمساحة ٢م<sup>٢</sup> ١١١٠ ، على القطعة المرقمة ٤٩/٥ .

ج- شراء بناية في البصرة / الجزائر شارع ١٤ تموز مناوي باشا ، مساحتها ٨٠٥,٧ م<sup>٢</sup> تتكون ٥ طوابق .

سابعاً: بالنظر لعدم ممارسة النشاط لمصرف العاصمة الاولى الاسلامي ولوجود عملية اندماج مع المصرف الدولي الاسلامي ، قدم المساهمان السيد (انمار جبار لفته) والسيدة (سها زكي عبد الرسول الكفائي) والذان يمتلكان اسهم (أصالة) قدرها ( ٣٥,٩٥٥,٧٩٢,٠٠٠ ) مليار سهم والتي تمثل نسبة اكثر من (١٠%) من رأسمال المصرف ، طلباً للهيئة العامة واستناداً لأحكام المادة (٨٩) من قانون الشركات رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل بأضافة فقرة





No. :  
Date :

العدد :  
التاريخ :

( اطفاء جزء من العجز المتراكم الى حساب الفائض المتراكم لمصرف العاصمة الاولى الاسلامي ، علماً ان العجز المتراكم يبلغ ( ٤,٦٥٦,٥٣٥,٤٥٣ ) مليار دينار والفائض المتراكم ( ١,٦٥٣,٤٨٦,٥٢٧ ) مليار دينار .

قررت الهيئة العامة بالاجماع الموافقة على التالي :  
١ - اضافة الفقرة اعلاه الى جدول اعمال الجلسة .

٢ - الموافقة بالاجماع على ( اطفاء جزء من العجز المتراكم الى حساب الفائض المتراكم لمصرف العاصمة الاولى الاسلامي ، علماً ان العجز المتراكم يبلغ ٤,٦٥٦,٥٣٥,٤٥٣ مليار دينار والفائض المتراكم ١,٦٥٣,٤٨٦,٥٢٧ مليار دينار .

ولما لم يبقَ ما يناقش ختم المحضر ...

حيدر فلاح محمد حسن الشماع

رئيس الهيئة العامة

علي عبد الهادي حمودي

كاتب تدوين وقائع الجلسة

محمود قاسم عبد الحسين

مراقب حساب النصاب

وجمع الاصوات

مندوبي مسجل الشركات